



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

| الإدارة والتحرير<br>الإمالة العامة للحكومة<br>الطباعة والاشتراكات<br>إدارة الطباعة الرسمية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بشار - الجزائر<br>الهاتف : 15-18-15 الى 17 ج ج ب 30 - 1200 | خارج الجزائر            |        | داخل الجزائر |       | التسعة الأصلية وترجمتها |
|--|-------------------------|--------|--------------|-------|-------------------------|
|  | سنة                     | سنة    | 6 اشهر       | سنة   |                         |
|  | 80 دج                   | 30 دج  | 80 دج        | 30 دج |                         |
|  | 150 دج                  | 100 دج | 25 دج        | 25 دج |                         |
|  | بما فيها تكاليف الارسال |        |              |       |                         |

لن التسعة الاصلية : 1,000 دج ولن التسعة الاصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,500 دج وتسلم للهاجر بجنا للمشتركين .  
الطلوب منهم ارسال ثلاث النوق الاخرى عند تجديد الاشتراكات، والاعلام بمتابعتها . يؤدى عن تكبير العنوان 1,500 دج ولن التكم على اصغر 15 دج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400  
الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدانلة رقم 36 المؤرخة فى 19 جمادى الاولى  
عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 للمجلس  
الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء  
مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مكتب  
الدراسات التابع لولاية الجزائر» . 1407

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت  
سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية  
المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 . 1402  
قراران مؤرخان فى 22 و 25 رمضان عام 1400  
الموافق 3 و 6 غشت سنة 1980 يتضمنان حركة  
فى سلك المتصرفين . 1407

## فهرس (تابع)

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية .  
I415

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14  
يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية (استدراك) .  
I420

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 80 - 227 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن  
تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى  
المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو  
سنة 1980 .  
I420

مرسوم رقم 80 - 228 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن  
المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام  
في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو  
سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»  
من جهة ، وشركة «أماكو الجيرى»  
أويل كمبانى» من جهة أخرى، وعلى  
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن  
البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في  
15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة  
«أموكو الجيرى أويل كمبانى» من جهة  
أخرى .  
I421

مرسوم رقم 80 - 229 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن  
المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام  
في الجزائر واستغلاله المبرم في 16 يوليو سنة  
1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1400  
الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة  
رقم 2 المؤرخة في 7 أبريل سنة 1980 للمجلس  
الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بإنشاء  
مؤسسة عمومية للولاية خاصة بالكهرباء  
الريفية -  
I407

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1400  
الموافق 17 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المداولة رقم 2 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1980  
للمجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة  
بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأشغال  
الطرق .  
I407

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1400  
الموافق 24 يوليو سنة 1980 يتضمن تسمية  
المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفى  
بمستفانم .  
I408

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1400 الموافق 19 غشت  
سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة  
المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها  
في 3 مايو سنة 1980 لجنة إعادة ترتيب  
المجاهدين التابعة لولاية تيزى وزو .  
I408

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1400  
الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيم  
وفتح مسابقة داخلية للتميين فى سلك مفتشى  
الخزينة .  
I408

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1400  
الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيم  
وفتح مسابقة داخلية للتميين فى سلك مراقبى  
الخزينة .  
I412

## فهرس (تابع)

في الجزائر واستغلاله، المبرم في 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة «وشركة تكساكو انترناسيونال طراد اينك» من جهة أخرى. I425

مرسوم رقم 80 - 233 مؤرخ في 10 ذى القعدة 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1978 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركتين المذكورتين من جهة أخرى. I425

مرسوم رقم 80 - 234 مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيترو براس انترناسيونال س. أ. س. براسبيترو، من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة بيترو براس انترناسيونال س. أ. س. براسبيترو، من جهة أخرى. I426

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يحدد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الأجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاكواتور. I427

جهة، وشركة سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى. I422

مرسوم رقم 80 - 230 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينيرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة أخرى. I423

مرسوم رقم 80 - 231 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينش برونكولين كرافتستوف آج - وينترشال ساربييرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات المذكورة من جهة أخرى. I424

مرسوم رقم 80 - 232 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة لسنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يصادق على جدول ترقية المتصرفين الآتية اسماؤهم :

— السيد أحمد قاضي، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

— السيد محمد الشيخ قادري، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— السيدة زوليخة قهواجي أمقران، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ابريل سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر و 15 يوما.

— السيد محمد خالفي، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395). ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

— السيد أحمد قارة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

— السيد عبد العزيز كاريطاني، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

السيد الزبير قلوب، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 28 يوما.

— السيد جيلالي العرجي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر.

— السيد بومدين العرصاوي، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— السيد درار لحتيحت، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها اربعة اشهر.

— السيد أحمد لكحل، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ستة اشهر و 20 يوما.

– السيد رشيد مدور، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 اكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 ابريل سنة 1980 •

– السيد عيسى مجادى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنة 1980 •

– السيد أحمد مكور، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980 •

– الأنسة خالدية ملايكة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1978 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر و 23 يوما •

– السيد عبد العزيز مليانى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

– السيد رشيد مناصر، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 مارس سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980 •

– الأنسة صليحة منتورى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر •

– السيد سعادة مسوس، من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من اول مارس سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وعشرة اشهر •

– السيد عبد الكريم مطالي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31

– السيد جمال الدين اليماني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980 •

– الأنسة عبلة محجوب، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر •

– السيد الطيب محجوب، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

– السيد حسن محرز، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ستة اشهر •

– السيد أحمد ملفوف، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

– السيد كمال منصورى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر •

– السيد مسعود ماطى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مايو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 اشهر •

– السيد هاشمى مبارك، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

— السيد منناد نايت المربي، من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

— السيدة زهية نقاز المولودة جوادى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 9 اشهر.

— السيد قدور نويصر، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد نوى نويوة، من الدرجة الثالثة الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء اول يناير سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

— السيد عبد العزيز نوري، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

— السيد السعيد واهب، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد شريف أوبوسعد، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1976 والى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و 14 يوما.

— السيد عبد الرحمن ولد حسين، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء

ديسمبر سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— السيد عبد الحميد مزعاش، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 اكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— الأنسة كريمة مزيان، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد سعيد مقدم، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يوليو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 يناير سنة 1980.

— السيد محند مخبي، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان واربعة اشهر.

— السيد محند ولد مهوب مهوبي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1980.

— السيد أحمد مويلح، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر.

— السيد بوبكر مولود، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 354) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— السيدة خديجة موسى بوجلطية، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 28 يوما.

– السيد محمد رويني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما.

– السيد الحسن سالم، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1980.

– السيد بغداد صياد، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر.

– السيد احمد سفيح، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهر.

السيد عبد المالك سلال، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها اربعة أشهر.

– السيد الطاهر سكران، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

– السيد سليم سمودي، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

– السيد عبد الرحمن ستي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من

من اول فبراير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

– السيد محمد لحسن او صديق، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

– السيد محمد رحالي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 والى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

– السيد مدني رحيل، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول ابريل سنة 1980.

– السيد عبد الكريم رحيم، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

– السيد بشير رجم سعد، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام.

– السيد بشير راجو، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1980.

— السيد بوعلام طيفور، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

— السيد اسماعيل تيفورة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما •

— السيد داود تمزغين، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد •

— السيد سايح طواجين، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

— السيد بوعلام ياسف، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يونيو سنة 1980 •

— السيد حسن ياسين من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 18 يوما •

— السيد حسن يعيش، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

— الأنسة فتيحة زعطوط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 يونيو سنة 1980 •

— السيد علي زروال من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 غشت سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1980 •

اول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

— السيد محمد سي يوسف، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

— السيد محمد سودان من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان وأربعة أشهر •

— السيد محمود سودان، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

— السيد محمد السعيد سوداني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 21 يوما •

— السيد مختار تاحيدوستي، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

— السيد رشيد طامارات، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد •

— السيد محمد طيرعي، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 فبراير سنة 1976 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 فبراير سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر و 24 يوما •



المدالة رقم 36 المؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980، للمجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مكتب الدراسات التابع لولاية الجزائر».

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المدالة رقم 2 المؤرخة في 7 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بالكهرباء الريفية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 تنفذ المدالة رقم 2 المؤرخة في 7 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بالكهرباء الريفية.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1400 الموافق 17 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المدالة رقم 2 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1980 للمجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1400 الموافق 17 يوليو سنة 1980 تنفذ المدالة رقم 2 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1980

السيد احمد زوليم، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر.

قراران مؤرخان في 22 و 25 رمضان عام 1400 الموافق 3 و 6 غشت سنة 1980 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يرسم السيد الطيب سمدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء من 27 يناير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1400 الموافق 6 غشت سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1974 كمايلي :

يرسم السيد علي زعموم ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدالي 520)، ويرقى الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدالي 545) ابتداء من 31 غشت سنة 1970.

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المدالة رقم 36 المؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مكتب الدراسات التابع لولاية الجزائر».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980

المستفيدون من رخص بيع التبغ

| اسم ولقب المستفيد | مركز الاستغلال | الدائرة   |
|-------------------|----------------|-----------|
| بوعلام باشا       | برج منايل      | برج منايل |

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

للمجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة باشغال الطرق • ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 الموافق 24 يوليو سنة 1980 يتضمن تسمية المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفي بمستغانم •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 الموافق 24 يوليو سنة 1980، تعدل تسمية المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفي كمايلي :

«مؤسسة احياء الاملاك الفايضة لولاية مستغانم» •

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرن مؤرخ في 8 شوال عام 1400 الموافق 19 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 3 مايو سنة 1980 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين التابعة لولاية تيزي وزو •

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1400 الموافق 19 غشت سنة 1980، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين التابعة لولاية تيزي وزو، في 3 مايو سنة 1980 والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 — 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني •

الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الخزينة البالغين أربعين سنة من العمر على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الذين أتموا في التاريخ نفسه 5 سنوات خدمة، بصفتهم مراقبين مرسمين\* إلا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على ألا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة\*.

المادة 5 : يحدد عدد البقاع الموضوعة للمسابقة بـ 100، أي 20٪ من المناصب المطلوبة\*.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، وعلى اختبار شفوي للنجاح\*.

#### أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في موضوع عام ، ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة 3 ساعات - المعامل 3\*.

2 - اختبار في المالية العمومية يشتمل على البرنامج المرفق 1، المدة 3 ساعات - المعامل 3\*.

3 - اختبار في تقنية الخزينة يشتمل على البرنامج المرفق 2، المدة 4 ساعات - المعامل 4\*  
وكل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات يرسب صاحبها\*.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه\*.

#### ب - الاختبار الشفوي :

يحتوى الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة المعامل 2\*.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،  
يقروان مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتميين في سلك مفتشى الخزينة ، المنصوص عليها في المادة 4 / أ / 2 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الخزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر\*.

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء\*.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 / أ / 2 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388

— وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وتُنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب كل من الخزينة والقرض والتأمينات وخزينات الولايات في الايام العشرة التالية لتاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 13 : يمين المترشحون الناجحون في المسابقة مفتشين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 •

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشهو

عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

ولا يشارك في الامتحان الشفوي الا المترشحون الذين احرزوا على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية •

المادة 7 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تعادل 20/1 من أقصى حد يمكن الحصول عليه •

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

— مدير الخزينة والقرض والتأمينات، أو

ممثله،

— مراقب عام للمالية،

— ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية

الاعضاء الخاصة بمفتشى الخزينة •

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا

ممثل الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 10 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي

يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر الحكومة) عن الطريق السلمي على الاوراق التالية :

— طلب مشاركة في المسابقة •

— نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قرار

التقسيم في سلك أعوان إدارة الخزينة •

— مضمون التنصيب •

المدخل : عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة  
العمومية ١٠

### 1 - المبادئ الأساسية :

أ - الفصل ما بين أمر الصرف والمحاسب،

ما هي نتيجة هذا المبدأ مع مراعاة اللامركزية  
الحالية ؟

ب - الملائمة والشرعية ١٠

### 2 - أصناف مختلف الاعوان :

أ - أمرو الصرف (التنظيم والدور  
والمسؤولية) ٠

الوزير

الوالي - ثلاثى الادوار،

رئيس المجلس الشعبى البلدى ١٠

ب - المحاسبون (التنظيم والاختصاصات  
والمسؤوليات) ٠

### 3 - جدول حسابات الخزينة :

دراسة مفصلة عن حسابات الخزينة وسيرها ١٠

### 4 - المراقبات :

- المراقبة السليمة،

المراقبة المالية،

مراقبة مجلس المحاسبة ٠

### 5 - تنظيم المصالح الخارجية للخزينة :

المدخل : دور الخزينة ومهامها ٠

هياكل الخزينة :

### 1 - الادارة المركزية :

مديرية الخزينة - تنظيم المصالح،

الوكالة الحسابة المركزية للخزينة ٠

## الملحق رقم 1

### برنامج المالية العمومية

المدخل : محتوى المالية العمومية،

المظاهر العامة للتشريع المالى الجزائرى ٠

### الباب 1 : المبادئ العامة للتشريع المالى

الفصل 1 : الاعباء العمومية،

الفصل 2 : الموارد العمومية،

الفصل 3 : المؤسسات المالية ٠

- القانون التنظيمى لوزارة المالية،

- لامركزية المؤسسات المالية،

- الخزينة العامة والخزينة ١٠

### الباب 2 : ميزانية الدولة ٠

- محتوى قانون المالية،

- المبادئ الكبرى للميزانية،

- الاجراءات الخاصة بالميزانية،

- تنفيذ الميزانية،

- مراقبة تنفيذ الميزانية ١٠

### الباب 3 : المالية المحلية ٠

- البلدية،

- الولاية ٠

### الباب 4 : النظام الجبائى ٠

- المبادئ العامة للضريبة،

- تقديم مختصر للنظام الجبائى الجزائرى ٠

## الملحق رقم 2

### برنامج تقنية الخزينة

قواعد المحاسبة العمومية :

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الخزينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتميين فى سلك مراقبى الخزينة ، المنصوص عليها فى المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 – 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الخزينة ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان فى مدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .

## 2 – المصالح الخارجية :

الفروع الاقليمية،

الخزينة الرئيسية،

الخزينة الولائية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شوال عام 1400

الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيم

وفتح مسابقة داخلية للتميين فى سلك مراقبى الخزينة .

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية،  
المدة : 20 دقيقة المعامل 2\*

ولا يشارك فى الامتحان الشفوى الا المترشحون  
الذين احرزوا على مجموعة من النقاط تحدهه لجنة  
الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية .

المادة 7 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى  
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة  
فى النقاط تعادل I/20 من أقصى حد يمكن الحصول  
عليه .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابى على انفراد  
عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون فى مدرسة  
التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الغرض  
مدير الادارة العامة بوزارة المالية .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها  
فى المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير الخزينة والقروض والتأمينات، أو  
ممثله،
- مراقب عام للمالية،
- ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية  
الاعضاء لمراقبى الخزينة .

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا  
ممثل الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى  
يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر  
الحكومة) عن الطريق السلمى على الاوراق التالية :

- طلب مشاركة فى المسابقة،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قران  
الترسيم فى سلك أعوان ادارة الخزينة،

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم  
68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق  
30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة  
لاعوان ادارة الخزينة البالغين أربعين سنة من  
العمر على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة  
الذين أتموا فى التاريخ نفسه 5 سنوات خدمة،  
بصفتهم أعوان ادارة مرسمين . الا أنه يمكن تأخير  
حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفل المترشح،  
على الا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات  
بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس سنوات  
بالنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 5 : يحدد عدد البقاع الموضوعة للمسابقة  
80 اى 20٪ من المناصب المطلوبة .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات  
كتابية للقبول وعلى اختبار شفوى للنجاح .

### أ - الاختبارات الكتابية :

I - انشاء عام حول موضوع ذى طابع سياسى  
أو اقتصادى أو اجتماعى - المدة : 3 ساعات،  
المعامل 3\*

2 - اختبار فى تقنية الخزينة، يشتمل على  
البرنامج المرفق I، المدة : 4 ساعات المعامل 4\*

كل علامة تقل عن 20/5 فى هذان الاختباران  
يرسب صاحبها .

3 - اختبار باللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار  
الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972  
المذكور أعلاه .

وكل علامة تقل عن 20/4 فى هذا الاختبار  
يرسب صاحبها .

### ب - الاختبار الشفوى :

يحتوى الاختبار الشفوى المخصص  
للمترشحين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان

– محضر التنصيب،

– وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني •

المادة II : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة I2 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب كل من الخزينة والقرض والتأمينات وخزينات الولايات في الايام العشرة التالية لتاريخ انتهاء التسجيل •

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مراقبين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 – 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 •

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهو

وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

## الملحق 1

### برنامج الاختبار في تقنية الخزينة

قواعد المحاسبة العمومية :

المدخل : عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة العمومية :

#### 1 – المبادئ الاساسية :

أ – الفصل ما بين أمرى الصرف والمحاسبين ،

ما هي نتيجة هذا المبدأ مع مراعاة اللامركزية الحالية ؟

ب – الملازمة والشرعية •

#### 2 – أصناف مختلف الاعوان :

أ – أمرى الصرف (التنظيم والدور والمسؤولية)،

الوزير ،

الوالي – ثلاثى الادوار ،

رئيس المجلس الشعبى البلدى •

ب – المحاسبون (التنظيم – الاختصاصات والمسؤوليات) •

#### 3 – جدول حسابات الخزينة :

دراسة مفصلة عن حسابات الخزينة وسيرها •

#### 4 – المراقبات

– المراقبة السلمية ،

– المراقبة المالية ،

– مراقبة مجلس المحاسبة •

#### 5 – تنظيم المصالح الخارجية للخزينة :

المدخل : دور الخزينة ومهامها •

هياكل الخزينة

#### 1 – الادارة العامة

– مديرية الخزينة – تنظيم المصالح،



المولود في أول يوليو سنة 1977 بحسين داي (الجزائر) عبد الميزن نادية المولودة في 28 أبريل سنة 1979 بالقبة (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا زايد مصطفى، زايد محمد، زايد نادية.

— عبد الله بن عمرو، المولود في 26 ديسمبر سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو عبد الله.

— عبد السلام بن محمد، المولود في 3 أكتوبر سنة 1952 بسيدي ابن بيق (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : أوسبع عبد السلام.

— عابد بن محمد، المولود في 24 يونيو سنة 1956 بوادي رهيو (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : وناس عابد.

— عبوج صالح، المولود في 22 نوفمبر سنة 1927 بيجاية.

— أحمد بن لحبيب، المولود في 12 يناير سنة 1952 بتيفالمت. تلاح (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : منير أحمد.

— أحمد بن محمد المولود في 11 أكتوبر سنة 1947 بدراق. بلدية عزيز (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : وحليمة أحمد.

— عائشة بنت صالح، زوجة بن أحمد جيلالي، المولودة في 9 فبراير سنة 1945 بعليان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح عائشة.

— علي ولد عبد السلام المولود سنة 1940 بدوار المرابطين، إقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : بلخير بن علي المولود سنة 1963 بتامكسالت، بلدية سدي مجاهد (تلمسان)، مليكة بنت علي المولودة في 30 يوليو سنة 1965 بتامكسالت، محمود بن علي المولود في 18 غشت سنة 1970 بتامكسالت، بن عبد السلام عبد الكريم المولود في

— الوكالة الحسائية المركزية للخرينة.

## 2 — المصالح الخارجية :

— الفروع الاقليمية،

— الخزينة الرئيسية،

— الخزينة الولائية.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

— بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عباسية بنت مداني، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1955 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : رزوق عباسية.

— عبد الله بن علي، المولود في 20 مايو سنة 1954 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : وردالي عبد الله.

— عبد العزيز ولد ميمون، المولود في 18 فبراير سنة 1951 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : حميدو عبد العزيز.

— عبد العزيز مصطفى العشاوي، المولود في أول يناير سنة 1951 بالقلوبية (جمهورية مصر العربية)، وأولاده القصر : عبد العزيز محمد

— عويشة بنت سليمان، زوجة وقتونى سعيد،  
المولودة فى 15 مارس سنة 1953 بمين البنيان،  
بلدية بومدفع (الاصنام)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ابن سليمان عويشة •

— عتيقة صديق، زوجة بوطريق لطرش،  
المولودة فى 13 أكتوبر سنة 1955 ببوزريعة  
(الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن صديق  
عتيقة •

— بلحاج فتية، زوجة حبي غوثى، المولودة فى  
28 نوفمبر سنة 1954 بتلمسان •

— بلحاج حساين عمرو، المولود سنة 1957  
بتيرنى، بنى هندل (تلمسان) •

— بلحاج محمد المولود سنة 1956 بتيرنى، بنى  
هندل (تلمسان) •

— بلحاج رشيدة حورية، المولودة فى 27 مارس  
سنة 1957 بتلمسان •

— ابن أحمد جيلالى، المولود فى 14 مايو سنة  
1931 بغيليزان (مستغانم)، وأولاده القصر : ابن  
أحمد بوعبد الله، المولود فى 12 يونيو سنة 1967  
بغيليزان، ابن أحمد عائشة، المولودة فى 15 ديسمبر  
سنة 1968 بغيليزان، ابن أحمد فاطمة المولودة فى 13  
فبراير سنة 1970 بغيليزان، ابن أحمد خيرة، المولودة  
فى 7 ديسمبر سنة 1973 بغيليزان، ابن أحمد عبد  
الرحمن، المولود فى 10 سبتمبر سنة 1976 بغيليزان  
(مستغانم) •

— بوعزة محمد المولود فى 24 مايو سنة 1943  
بسطوالى (الجزائر) •

— بوشة الزهراء، زوجة حوماد بن طيب،  
المولودة فى سنة 1920 ببني صاف (تلمسان) •

— بودالى بن حاج محمد المولود فى أول يوليو  
سنة 1937 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج  
بودالى •

15 فبراير سنة 1972 بتامكسالت، ابن عبد السلام  
فتية الخلود فى 29 يناير سنة 1973 بتامكسالت،  
بن عبد السلام عمر المولود فى 15 أبريل سنة 1973  
بتامكسالت، بن عبد السلام بومدين المولود فى 25  
فبراير سنة 1974 بتامكسالت، ابن عبد السلام حياة  
المولودة فى 2 أبريل سنة 1975 بتامكسالت، ابن عبد  
السلام محمد المولود فى 2 فبراير سنة 1976 بمغنية،  
بن عبد السلام زهرة المولودة فى 28 مارس سنة  
1976 بسيدي مجاهد، ابن عبد السلام نعيمة المولودة  
فى 14 يناير سنة 1978 بتامكسالت، ابن عبد السلام  
نور الدين المولود فى 20 أبريل سنة 1979 بسيدي  
مجاهد (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : قناوى  
على، قناوى بلخير، قناوى مليكة، قناوى محمود،  
قناوى عبد الكريم، قناوى فتية، قناوى عمر،  
قناوى بومدين، قناوى حياة، قناوى محمد، قناوى  
زهرة، قناوى نعيمة، قناوى نور الدين •

— علال بن حامد المولود فى 26 فبراير سنة 1955  
بهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجراف علال •

— عمرو بن حامد المولود سنة 1920 ببوحفورة،  
اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : مامة بنت  
عمرو المولودة فى 6 مايو سنة 1962 بالجزائر،  
الدائرة 5، يمينة بنت عمرو المولودة فى 5 ديسمبر  
سنة 1964 بالجزائر، الدائرة 5، صليحة بنت عمرو  
المولودة فى أول سبتمبر سنة 1966 بالجزائر،  
الدائرة 5، سميدة بن عمرو المولودة فى 21 يناير سنة  
1968 بالجزائر، الدائرة 5، دليلة بنت عمر والمولودة  
فى 17 مارس سنة 1972 بالجزائر الدائرة 4، غنية  
بنت عمرو المولودة فى 17 يونيو سنة 1974 بالجزائر  
الدائرة 4، عمر بن عمرو المولود فى 21 أبريل  
سنة 1976، بالجزائر، الدائرة 4، أحمد بن عمرو  
المولود فى 2 يوليو سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 4،  
ويدعون من الآن فصاعدا : دريس عمر، دريس  
مامة، دريس يمينة، دريس صليحة، دريس سعيد،  
دريس دليلة، دريس غنية، دريس عمرو، دريس  
أحمد •

- بوأهرس خيرة المولودة فى 16 أكتوبر سنة 1940 بوهران \*
- بومدين ولد ميلود المولود فى 24 نوفمبر سنة 1930 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بلميلود بومدين \*
- ابراهيم بن أحمد المولود فى 23 أكتوبر سنة 1944 بأحمر العين (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب ابراهيم \*
- شعيب محمد المولود فى 28 يوليو سنة 1954 بالقبة (الجزائر العاصمة) \*
- شعيب محمد المولود فى 16 أبريل سنة 1928 بتيبازة (البليدة) \*
- دلوقيزين أنيقة ، زوجة توجى عمرو المولودة فى 8 غشت سنة 1941 بنوفى بيساج (يوغوسلافيا) \*
- العزاوى فاطمة، أرملة عيساوى مسعود المولودة فى 21 نوفمبر سنة 1936 بوجدة (المغرب) \*
- الخطابى محمد المولود سنة 1940 بعزليت، اقليم المسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : الخطابى على، المولود فى أول نوفمبر سنة 1966 بعين الطلبة مليكة المولودة فى 18 أكتوبر سنة 1967 بعين الطلبة، (سيدي بلعباس)، الخطابى مليكة المولودة فى 18 أكتوبر سنة 1967 بعين الطلبة ، الخطابى خيرة المولودة فى 2 ديسمبر سنة 1969 بسيدي الشحى (وهران) الخطابى فاطمة المولودة فى أول يناير سنة 1973 بعين الطلبة، الخطابى محمد المولود فى 22 نوفمبر سنة 1977 بسيدي الشحى، بلدية السانية (وهران) \*
- فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة محمد بن محمد المولودة فى 11 يناير سنة 1942 ببواسماعيل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو فاطمة الزهراء \*
- هبال بن سليمان المولود فى أول فبراير سنة 1942 ببني مسهل، بلدية ندرومة (تلمسان) \*
- هبال ربيعة المولودة فى 12 مايو سنة 1955 ببني مسهل، بلدية ندرامة (تلمسان) \*
- حدو باية، زوجة رواش مولود المولودة فى 3 يناير سنة 1939 بالروبية (الجزائر) \*
- هجرية بنت محمد المولودة فى 14 يناير سنة 1959 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : درعى هجرية \*
- حمادى بن محمد المولود سنة 1921 بتيفزة، إقليم مسامن، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : وهيبة بنت حمدى المولودة فى 3 مارس سنة 1976 ببوزريعة (الجزائر) ويدعيان من الآن فصاعدا : دادى حمادى، دادى وهيبة \*
- حمادة حمادى المولود فى 9 يونيو سنة 1912 بكريستل، بلدية قديل (وهران) \*
- حومد رحمونة، زوجة بن صالح عبد القادر المولودة فى 21 مايو سنة 1952 بسيدي ابن بيقه، بلدية قديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : طيب رحمونة \*
- حومد سعيد المولود فى 7 ديسمبر سنة 1954 بسيدي بن بيقه، بلدية قديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : طيب سعيد \*
- حوماد بن الطيب المولود سنة 1916 ببني زرار أحفير، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : طيب حوماد \*
- كريم بن حامد المولود فى 6 أبريل سنة 1960 بالجزائر، سيدي محمد، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد كريم \*

بالجزائر، الدائرة 9، ويدعى المسمى الحسين بن حمو من الآن فصاعدا : بن حمو الحسين\*.

— مامة بنت عبد الله، زوجة بلقوراري عبد الجبار، المولودة سنة 1944 ببونديب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلقوراري مامة\*.

— مصمودي ولد على المولود سنة 1928 بوجدة (المغرب)، واولاده القصر : نصيرة بنت مصمودي المولودة في 21 يوليو سنة 1963 بوهران، رضوان ولد مصمودي المولود في 16 نوفمبر سنة 1964 بوهران، حسين ولد مصمودي في 30 نوفمبر سنة 1965 بوهران، مراد ولد مصمودي المولود في 3 ديسمبر سنة 1966 بوهران، محمد ولد مصمودي المولود في 29 ديسمبر سنة 1968 بوهران، خيرة بنت مصمودي المولودة في أول فبراير سنة 1972 بوهران، ويدهون من الآن فصاعدا : بونوة مصمودي، بونوة نصيرة، بونوة رضوان، بونوة حسين، بونوة مراد، بونوة محمد، بونوة خيرة\*.

— محمد بن أحمد المولود سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : يلقاسم محمد\*.

— محمد بن بوعزة المولود سنة 1925 بأولاد زيام، اقليم وجدة (المغرب)، واولاده القصر : فريدة بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1964 بمفتاح (البلدية) بشير بن محمد المولود في 21 فبراير سنة 1967 بمفتاح، حسينة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1969 بمفتاح، رايح بن محمد المولود في 10 مايو سنة 1971 بمفتاح، ميمونة بنت محمد المولودة في 7 نوفمبر سنة 1972 بمفتاح، عبد الغني بن محمد المولود في 21 نوفمبر سنة 1977 بمفتاح (البلدية) ويدهون من الآن فصاعدا : دوزي محمد، دوزي فريدة، دوزي بشير، دوزي حسينة، دوزي رايح، دوزي ميمونة، دوزي عبد الغني\*.

— خديجة بنت عبد الواحد، المولودة في 30 يناير سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : حلیمی خديجة\*.

— خديجة بنت محمد المولودة سنة 1955 بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : هادف خديجة\*.

— خيرة بنت محمد، زوجة بوعبد الله سعيد المولودة في 17 يناير سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عيادو خيرة\*.

— لحسن بن مدني المولود في 10 يناير سنة 1957 بسیدی بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : رزوق لحسن\*.

— الهوارية بنت أحمد المولودة في 21 يوليو سنة 1957 بمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عايد الهوارية\*.

— العربي ولد عبد الواحد المولود في 4 غشت سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : حلیمی العربي\*.

— الحسين بن حمو المولود سنة 1917 بأيت عمرو أو عيسى، اقليم ورزازات (المغرب)، واولاده القصر : بن حمو مصطفى المولود في 9 ديسمبر سنة 1962 بحسين داي (الجزائر) بن حمو ربيعة المولودة في 26 أبريل سنة 1964 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو حميد المولود في 10 أبريل سنة 1965 بالجزائر الدائرة 9، بن حمو يوسف المولود في 9 يونيو سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو فاطمة الزهراء المولودة في 9 يونيو سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو اسماعيل المولود في 31 يوليو سنة 1970 بالجزائر الدائرة 9، بن حمو أحمد المولود في 26 أبريل سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو لحسن المولود في 7 أبريل سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو نبيل المولود في 12 ديسمبر سنة 1976

- سعدية مبارك، المولودة في أول فبراير سنة 1915 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلباي سعدية\*.
- سواس ممدوح المولود سنة 1932 بحامة (سوريا)\*.
- سجاري محمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1954 بتيارت\*.
- اسماعيل نوري المولود في 9 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3\*.
- سعاد بنت حامد المولودة في 6 أبريل سنة 1960 بالجزائر، سيدي محمد، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد سعاد\*.
- تجيني محمد المولود سنة 1895 بسواحلية (تلمسان)\*.
- يمينة بنت محمد المولودة في 25 يونيو سنة 1956 بمفتاح (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : دوزي يمينة\*.
- يمينة بنت مصطفى، زوجة بن دين تراري المولودة في 19 يناير سنة 1943 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : راشدي يمينة\*.
- زازة بنت باسيدي، المولودة في 17 غشت سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا باسيدي زازة\*.
- زناسني عبد القادر المولود في 28 يوليو سنة 1954 بأبليل (سيدي بلعباس)\*.
- الزهراء بنت العربي، امرأة ميمون بن العربي، المولودة ديسمبر سنة 1912 بفاس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زعيمر الزهراء\*.
- زبيدة بنت ابراهيم، زوجة رقيوة زبير، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1950 بالجزائر،

- محمد بن شعيب المولود في 26 فبراير سنة 1948 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب محمد\*.
- محمد بن محمد المولود سنة 1927 بالجوزات اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 13 أكتوبر سنة 1961 ببدر بين، بلدية حاسي زهانة (سيدي بلعباس) فتيحة بنت محمد المولودة في 31 أكتوبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، يوسف بن محمد المولود في 25 نوفمبر سنة 1967 بحاسي زهانة، عبد القادر بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1970 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : جوالي محمد، جوالي عائشة، جوالي فتيحة، جوالي يوسف، جوالي عبد القادر\*.
- محمدى عبد العزيز، المولود في 16 يناير سنة 1955 بالسوقر (تيارت)\*.
- محمدى أحمد المولود سنة 1920 بدوان حبكوش، تيمسان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمدى عبد الحفيظ المولود في 24 مايو سنة 1962 بالسوقر (تيارت)، محمدى فضيلة المولودة في 15 فبراير سنة 1965 بالسوقر، محمدى أحمد المولود في 15 مايو سنة 1970 بالسوقر (تيارت)\*.
- محمدى عائشة، زوجة شيبى بالديان، المولودة في 22 مايو سنة 1953 بالسوقر (تيارت)\*.
- مصطفى بن محمد المولود في 6 أبريل سنة 1955 بالفزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : تيجيني مصطفى\*.
- نصيرة بنت جيلالي، زوجة مزيان رابع المولودة سنة 1957 بعين فزة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : أوكيلي نصيرة\*.
- عمر البتول، زوجة محمدى أحمد المولودة سنة 1932 بتاوريرت اقليم وجدة (المغرب)\*.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ في  
I6 صفر عام I391 الموافق I2 أبريل سنة 1971  
و 71 - 86 المؤرخ في I3 ذى القعدة عام I391 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان  
عام I394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - I3  
المؤرخ في I6 صفر عام I395 الموافق 27 فبراير سنة  
1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في  
I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة  
1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز  
الخاص بآبار الوقود السائل والغازى المصادق  
عليه بموجب المرسوم رقم 61 - IO45 المؤرخ في I6  
سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم  
71 - IOO المؤرخ في I2 أبريل سنة 1971 وبموجب  
الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في  
6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25 أبريل سنة  
1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص  
عليها فى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في I7 ربيع  
الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق  
بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،  
- وبعد الاجتلاخ على المرسوم رقم 80 - 41  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق I6  
فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد العنصر  
الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود  
السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر  
المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 32  
دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية  
للبرميل، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1980 .

الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم  
زبيدة .

- زبيدة بنت محمد، زوجة ابراهيمى محمد  
المولودة في 7 ديسمبر سنة 1953 بسوف التل  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بوجمة زبيدة .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14  
يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 25 الصادر بتاريخ  
4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 -  
صفحة IOOI - العمود الاول - السطر II .

بدلا من :

سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس)

يقراً :

سنة 1954 بفرندة (تيارت)

(الباقى بدون تغيير)

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 227 مؤرخ في 10 ذى القعدة عام  
1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن  
تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى  
المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو  
سنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية .

الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليوس سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني»، من جهة أخرى ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليوس سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني» من جهة أخرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

— اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليوس سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني»، من جهة أخرى .

— البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليوس سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني»، من جهة أخرى .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 228 مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليوس سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 15 يوليوس سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة «أموكو الجيريا أويل كمباني» من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386

وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى .

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 229 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله



وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر ونتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر ونتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 230 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر ونتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف آج - وينترشال آج - سار بيرج آج من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر ونتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف آج - وينترشال آج ساربيرج آج من جهة أخرى ،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف آج وينترشال آج - ساربيرج آج، من جهة أخرى ،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر ونتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف آج - وينترشال آج ساربيرج آج من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 231 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومجموعة شركات فيبا أو ايل آج - أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف آج - وينترشال آج ساربيرج آج من جهة أخرى، وهى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر ونتاجه، المبرم فى 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات المذكورة من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1903، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة تكساكو انترناشيونال طراد راينك، من جهة أخرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة تكساكو انترناشيونال طراد راينك، من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 233 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1978 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركتين المذكورتين من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 232 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم في 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «تكساكو انترناشيونال طراد راينك» من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السادس منه ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

للبتروول وشركة طوطال الجزائر من جهة  
أخرى ،

– البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن  
البتروول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم  
بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين  
الدولة من جهة، والشركة الفرنسية  
للبتروول وشركة طوطال الجزائر من جهة  
أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1400  
الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 – 234 مؤرخ في 10 ذى القعدة  
عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن  
المصادفة على انفاق البحث عن البتروول الخام  
في الجزائر واستغلاله المبرم في 12 يوليو  
سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»  
من جهة، وشركة بيترو براس انترناسيونال  
س . أ . 1 براسبيترو، من جهة أخرى وعلى  
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن  
البتروول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم  
في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة  
وشركة بيترو براس انترناسيونال س . أ .  
براسبيترو، من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية ،

– وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب  
السادس منه ،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III – 10 و 152 منه ،

– وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب  
السادس منه ،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III – 10 و 152 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 491  
المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم  
رقم 66 – 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386  
الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد  
الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله  
وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على  
قانونها الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 – 22 المؤرخ  
في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971  
والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه  
الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن  
الوقود السائل واستغلاله ،

– وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البتروول  
الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة  
الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة  
الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية  
للبتروول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى ،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق  
بأعمال البحث عن البتروول الخام في الجزائر  
وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة  
1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية  
للبتروول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا  
للتشريع المعمول به :

– اتفاق البحث عن البتروول الخام في  
الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر  
في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية  
«سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية

– البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن  
عن البترول الخام في الجزائر وإنتاجه،  
المبرم بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة  
1980 بين الدولة من جهة، وشركة  
بيتروبراس انترناشيونال س – أ –  
براسبيترو، من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1400  
الموافق 20 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31  
يوليو سنة 1980 يحدد الحصة النهائية الجزائرية  
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والاكواتور.

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا  
سيما المواد 351، 352 و 353 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ  
في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25  
مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية للمواصلات الموقع عليها بملاغا  
توريمولينوس في 25 اكتوبر سنة 1973 ولا سيما  
المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة  
لادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 49I  
المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم  
رقم 66 – 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386  
الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد  
الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله  
وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على  
قانونها الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 – 22 المؤرخ  
في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971  
والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه  
الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن  
الوقود السائل واستغلاله ،

– وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول  
الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة  
الجزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة  
الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس  
انترناشيونال س – أ – براسبيترو، من جهة  
أخرى ،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق  
بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر  
وإنتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة  
1980 بين الدولة من جهة، وشركة بيتروبراس  
انترناشيونال س – أ – براسبيترو، من جهة  
أخرى .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا  
للتشريع المعمول به :

– اتفاق البحث عن البترول الخام في  
الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر  
في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية  
«سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس  
انترناشيونال س – أ – براسبيترو، من  
جهة أخرى ،

(لرسم اجمالي قدره 48 فرنكا ذهبيا اى :  
- 77,80 ديناراً) عن كل دقيقة اضافية 4,47  
فرنكا ذهبيا،

( لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا اى :  
19,45 ديناراً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من  
اول سبتمبر سنة 1980 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رمضان عام 1400 الموافق  
31 يوليو سنة 1980 .

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

عبد القادر طياش

الاتصالات الهاتفية بين: الجزائر والاكواتور  
كمايل :  
(1 مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث  
دقائق : 13,41 فرنكا ذهبيا،

(لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا اى :  
58,35 ديناراً) ،

- عن كل دقيقة اضافية :  
4,47 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا اى :  
19,45 ديناراً) .

(2 مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث  
دقائق : 17,88 فرنكا ذهبيا ،